ولحوما لا يوكل وان قال بطهارته يغضي في المهدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا انه يورث كدرا لبلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ومن ذلك قول ابي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله في القديم انه يعفى عن ما دون الكف فالاول مخفف والثاني شدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الادمي وصوفها ووبرها مع قول ابي حنيفة واحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر وزاد ابو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه مع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يوكل لحمه كالنعم او لا يوكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني ان سياق الاية فيما يوكل لا فيما ذكر لان الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشيا لا توكل عادة فتستعمل في غير الاكل كالبسط والافتراش ولو بلا غسل عند الاوزاعي على ان التحقيق في الشعر والريش ونحوهما ان لها في حال الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان او غيره لا يتالم اذا قطعت فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول احمد بكراهته ومع قول الخرز بالليف احب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والرابع فيه رائحة تشديد بان لم يرد احدا لكراهة المنع فيوخذ به الاكابر من اهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول البنا على القول بنجاسته ووجه الثاني والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه بطهارة الادمي اذا مات مع قول الامام ابي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بانه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الادمي روحا وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من جسده تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من امر الله وامر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذلك ما جاورها فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الادمي مع حديث المومن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه او بلغه ولم يصح عنده ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سور البغل والحمار وانه يطهر على توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي انما لا يوكل لحمه سوره نجس فالاول ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون منع الطهارة علته منع الطهارة بسور البغل والحمار ولا يطلع عليها الا الاكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول مالك واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم ومع قول النخعي بجميع ابوال الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول ابي حنيفة ذرق الطير ماكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد وما قابله مخفف ولو بالنظر

لاحد

لاحد مع التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البهائم من شانها ان تاكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لا يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في كتب الشريعة وهو خاص بالاكابر العلماء الصالحين الذين ينفرون من مخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتنافرون بفضلات اهل الغفلة لعدم نفرة بشرتهم ارواحهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبتي الخواص ومرتبة العوام اي الشريعة والعلما تبع لها ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الادمي مع قول الشافعي واحمد انه طاهر وكذا مني كل حيوان طاهر واما حكم المتنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا او يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد المستحضر يذكر انه بين يدي الله تعالى ابدا لم تنعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم ان اللذة الشيطانية تمشي في كل محل مرت عليه ومن هنا امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن انعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما يحجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وتركه تارة تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في البئر الذي توضأ منها اذا اخرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا فان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا لم تغير احد اوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقاميهما في الطهارة والتقديس ومن ذلك قول الشافعي اذا اشتبه طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد الانية الطاهرة اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثاني وما بعده بالاكابر لشدة تورعهم واعتنائهم

باب اسباب الحدث

اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضوء وعلى ان القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما سياتي وعلى ان اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)